

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية

National Center for
Non-Profit Sector
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في غرب وجنوب عنزة



سياسة الاستثمار بالبمعبية



الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
National Center for
القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في غرب وجنوب عنيزه



مادة (1/12) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (2/12) يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (3/12) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (4/12) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (5/12) يجوز لمجلس الإدارة تقويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (6/12) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل / ٢١٩٢	تاريخ التسجيل / ١٤٤١-٠٤-١٤
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات	
في غرب وجنوب عنيزه (بيان)	

١. ألا يتجاوز المخطط في الميزانية المقيدة.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

مادة (7/12) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (8/12) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الصнос.

مادة (9/12) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (10/12) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (11/12) عوائد استثمارات الجمعية أيًّا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتوى الشرعية بهذا الصнос.

مادة (12/12) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

